



١٢٧٣

القواعد الفقهية

في

فقه الإمامية

تأليف

الاستاذ الشيخ عباس علي الزيني الشيرازي

طبع في الحامض

• * * •

مكتبة المسجد الأبيض

التابعه لجامعة الدراسين ببغداد

فهرس محتويات الكتاب

الفصل التاسع والعشرون

في القواعد المختصة بباب الطلاق

٣	وفيه ثمان قواعد:
٤	القاعدة الأولى: قاعدة الطلاق لمن أخذ بالساق
٥	المقام الأول: في مدركتها
٥	الأول: الكتاب
٦	الثاني: الروايات
٩	الثالث: الإجماع
٩	المقام الثاني: في توضيح مفادها
١٢	المقام الثالث: في التنبيه على أمور:
١٢	الأمر الأول: في دلالة نص القاعدة على الحصر
١٣	الأمر الثاني: عدم اعتبار المباشرة في إيقاع الطلاق
٢١	الأمر الثالث: عدم شمول القاعدة لهبة المدّة المضروبة في نكاح المتعة
٢٢	المقام الرابع: في مستثنيات القاعدة
٢٢	الأول: طلاق الولي عن المعتوه
٢٥	الثاني: طلاق المولى إذا كانت زوجة العبد أمة مولاه

- الثالث: طلاق الوالي أو الحاكم زوجة من عجز أو امتنع عن النفقة ٢٥
- الرابع: ما إذا كان جريان القاعدة مستلزمًا لضرر الزوجة أو وقوعها في
الخرج ٣٠
- الخامس: إذا كان الزوج مضارًّا للزوجة ٣١
- المقام الخامس: في بعض موارد تطبيق القاعدة ٣١
- القاعدة الثانية: قاعدة كل طلاق جائز إلا ما خرج بالدليل ٣٣
- المقام الأول: في المستثنى منه ٣٣
- المقام الثاني: في المستثنى ٣٤
- الأول: طلاق المعنوه ٣٤
- الثاني: طلاق الصبي ٣٤
- الثالث: طلاق المبرسم ٣٥
- الرابع: طلاق المجنون ٣٦
- الخامس: طلاق السكران ٣٦
- السادس: طلاق المكره ٣٧
- المقام الثالث: تطبيقات القاعدة ٣٩
- القاعدة الثالثة: قاعدة وجوب الحداد في عدة الوفاة ٤٠
- الجهة الأولى: في بيان مفادها ٤٠
- الجهة الثانية: في مدركتها ٤٣
- الجهة الثالثة: في مستثنيات القاعدة ٤٦
- الأول: الأمة المتوفى عنها زوجها ٤٦
- الثاني: الصغيرة المتوفى عنها زوجها ٤٧
- الثالث: ترك الحداد عند الضرورة ٤٩

الجهة الثالثة: في تطبيقات القاعدة	٤٩
القاعدة الرابعة: قاعدة أن المطلقة رجعية زوجة	٥١
مفاد القاعدة	٥٢
مستند القاعدة	٥٦
تطبيقات القاعدة	٥٨
القاعدة الخامسة: قاعدة لا طلاق إلا على السنة	٦١
مفاد القاعدة	٦١
سند القاعدة	٦١
مستثنيات القاعدة الأولى	٦٥
القاعدة السادسة: قاعدة وجوب عدة الفراق بعد الدخول والسراب	٦٧
الجهة الأولى: في بيان مفادها	٦٧
الجهة الثانية: في مدركتها	٧٠
الجهة الثالثة: في مستثنيات القاعدة	٧٨
كلام السيد المرتضى في وجوب العدة على الصغيرة والبائسة	٨٠
الجهة الرابعة: في تطبيقاتها	٨٣
القاعدة السابعة: قاعدة عدم تداخل العدد	٩٣
الجهة الأولى: في المراد منها	٩٤
الجهة الثانية: في دليلها	٩٤
الدليل الأول: قاعدة عدم التداخل	٩٤
الدليل الثاني: الروايات	٩٧
الدليل الثالث: الإجماع	١٠٣
الجهة الثالثة: في استثناء مورد واحد	١٠٥

- الجهة الرابعة: في موارد تطبيقها
القاعدة الثامنة: قاعدة كلّ ما يعتبر في الطلاق يعتبر في المبارة وكلّ
ما يعتبر فيهما يعتبر في الخلع
- ١٠٦
- ١٠٧

الفصل الثلاثون

فيما يختص بباب الظهار

- و فيه قاعدة:
قاعدة لا ظهار إلا على مثل موضع الطلاق
مستند القاعدة
مفاد القاعدة
- ١١٣
- ١١٤
- ١١٤
- ١١٤

الفصل الواحد والثلاثون

في قواعد باب الكفارات

- و فيه قواعد ثلات:
القاعدة الأولى: قاعدة كلّ من عجز عن الكفاره فالاستغفار كفارته
المقام الأول: في بيان مفهومها
المقام الثاني: في دليلها
الأول: الروايات
الثاني: الإجماع
المقام الثالث: في استثناء كفاره الظهار وعدمه
المقام الرابع: في موارد تطبيقها
القاعدة الثانية: قاعدة أنّ الأصل في الكفاره أن تكون عن ذنب
- ١١٩
- ١٢٠
- ١٢٠
- ١٢٢
- ١٢٣
- ١٢٥
- ١٣٠
- ١٣١

١٣٣	القاعدة الثالثة: قاعدة كلّ من كان فقيراً فهو مستحقٌ للكفارة
١٣٣	مفاد القاعدة
١٣٣	دليل القاعدة
١٣٤	تطبيقات القاعدة
الفصل الثاني والثلاثون فيما يختص بباب الإيلاء	
١٣٥	وفيه قاعدتان:
القاعدة الأولى: قاعدة لا إيلاء إلا بالحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة	
١٣٦	للإضرار بعد الدخول بها
١٣٦	الجهة الأولى: في توضيح مفадها
١٣٨	الجهة الثانية: في مستندتها
١٤٠	الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها
القاعدة الثانية: قاعدة كلّ موضع لم ينعقد الحلف إيلاء فهو يمین مع	
١٤٣	اجتماع شرائطه
١٤٣	مفاد القاعدة
١٤٣	دليل القاعدة
١٤٤	مورد تطبيقها
الفصل الثالث والثلاثون فيما يختص بباب اللعان	
١٤٥	وفيه قاعدة:
قاعدة أساس الملاعنة قذف الرجل امرأته بلا بينة	
١٤٦	الجهة الأولى: في بيان مفادها

- ١٤٨ الجهة الثاني في ذكر مدركتها
- ١٥٠ الجهة الثالثة: في توضيح مخصصاتها
- ١٥٣ الجهة الرابعة: في تطبيقاتها

الفصل الرابع والثلاثون

في قواعد باب العتق

- ١٥٧ وفيه قواعد ثلاثة:
- ١٥٨ القاعدة الأولى: قاعدة أنَّ الحرّ لا يعود رقًا
- ١٥٩ مفاد القاعدة
- ١٦٠ مدرك القاعدة
- ١٦٠ الأول: الروايات
- ١٦٢ الثاني: مقتضى انعقاد العتق
- ١٦٢ الثالث: الإجماع
- ١٦٢ تطبيقات القاعدة
- ١٦٦ القاعدة الثانية: قاعدة أصالة الحرية
- ١٦٧ الجهة الأولى: في بيان مفادها
- ١٦٨ الجهة الثانية: في دليلها
- ١٦٨ الأمر الأول: الروايات
- ١٧٩ الأمر الثاني: الإجماع
- ١٧٩ الأمر الثالث: خلق الآدمي لتسخير غيره لا لتسخيره غيره
- ١٧٩ الجهة الثالثة: في أنَّ القاعدة أصلٌ أو أمارة
- ١٧١ الجهة الرابعة: في ما يستثنى من القاعدة
- ١٧٣ الجهة الخامسة: في بعض موارد تطبيقها

١٧٥	القاعدة الثالثة: قاعدة لا عتق إلا في ملك
١٧٥	الجهة الأولى: في دليل القاعدة
١٧٦	الجهة الثانية: في بيان مفادها
١٨١	الجهة الثالثة: في مخصوصات القاعدة
١٨٥	الجهة الرابعة: في تطبيقات القاعدة
	الفصل الخامس والثلاثون
	في قواعد باب الإقرار
١٨٧	و فيه قواعد ثلاثة:
١٨٨	القاعدة الأولى: قاعدة إقرار العلاء على أنفسهم جائز
١٨٩	الجهة الأولى: في دليلها
١٨٩	الأول: الكتاب
١٩١	الثاني: الروايات
١٩٤	الثالث: الإجماع
١٩٥	الرابع: بناء العلاء
١٩٥	الجهة الثانية: في مفادها
٢٠٠	إشكال ودفع
٢٠٥	الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة
٢٠٥	التنبيه الأول: الإقرار لا يدور مدار اللفظ الصریح
٢٠٨	التنبيه الثاني: عموم المقرر به
٢٠٨	التنبيه الثالث: نفي المقرر به إقرار
٢٠٩	التنبيه الرابع: نفوذ الإقرار وإن لم يكن في بين مدعٍ
٢١٠	التنبيه الخامس: اعتبار الجزم في الإقرار

- التبيه السادس: أركان الإقرار وما يعتبر فيها
٢١١
- الأول: الإقرار
٢١١
- الثاني: المقرّر
٢١١
- الثالث: المقرّ له
٢١٣
- الرابع: المقرّ به
٢١٤
- الجهة الرابعة: في موارد تطبيق القاعدة
٢١٤
- القاعدة الثانية: قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به
٢١٩
- المقام الأول: في بيان مفاد القاعدة
٢٢٠
- المقام الثاني: في دليل القاعدة
٢٢٧
- الأول: قاعدة الإقرار
٢٢٧
- الثاني: الملزمه بين السلطة على ثبوت الشيء والسلطة على إثباته
٢٢٨
- الثالث: قاعدة الائمان
٢٢٩
- الرابع: الإجماع
٢٣١
- الخامس: ظهور اعتبره الشارع
٢٣٣
- السادس: السيرة القطعية العقلائية
٢٣٤
- المقام الثالث: في تنبیهات القاعدة
٢٣٥
- التبيه الأول: الفرق بين القاعدة وبين قاعدة الإقرار
٢٣٥
- التبيه الثاني: لزوم تقارن الإقرار للملكية
٢٣٧
- التبيه الثالث: وحدة القاعدتين بحسب الآثار المترتبة على الإقرار
٢٣٩
- المقام الرابع: في تطبيقات القاعدة
٢٤٠
- القاعدة الثالثة: قاعدة عدم سماع الإنكار بعد الإقرار
٢٤٢
- الجهة الأولى: مفاد القاعدة
٢٤٢
- الجهة الثانية: في مدرك القاعدة
٢٤٤

٢٤٥	الجهة الثالثة: تخصيص القاعدة
٢٤٧	الجهة الرابعة: فروع تطبيقية

الفصل السادس والثلاثون

في القواعد المختصة بباب الأيمان

٢٤٩	وفيه قواعد ثلاث:
٢٥٠	القاعدة الأولى: قاعدة لا يمين إلا للحالف بالله
٢٥٠	الموضع الأول: في توضيح مفادها
٢٥٢	الموضع الثاني: في دليل القاعدة
٢٥٥	الموضع الثالث: في التطبيقات الفقهية
٢٥٦	القاعدة الثانية: قاعدة كلّ ما لم يكن مرجحاً ديناً أو دنياً يصحّ أن يتعلّق به اليمين
٢٥٦	المقام الأول: في ما ذكره الفقهاء في ملاك متعلق اليمين شرعاً
٢٦٠	المقام الثاني: في مفاد القاعدة
٢٦١	المقام الثالث: في دليل القاعدة
٢٦١	الأول: الروايات
٢٦٥	الثاني: الإجماع
٢٦٦	المقام الرابع: في موارد تطبيق القاعدة
٢٦٧	القاعدة الثالثة: قاعدة كلّ يمين خولف مقتضاها بلا عمد فلا حنث فيه
٢٧١	الفصل السابع والثلاثون
٢٧١	فيما يختصّ بباب النذر
٢٧١	وفيه قاعدتان:

٢٧٢	القاعدة الأولى: قاعدة كل نذر لا يكون لله فليس فيه الوفاء
٢٧٢	مفad القاعدة
٢٧٦	دليل القاعدة
٢٧٧	موارد تطبيق القاعدة
٢٧٨	القاعدة الثانية: قاعدة لا نذر إلا في طاعة مقدورة
٢٧٩	الجهة الأولى: في مفad القاعدة
٢٧٩	الجهة الثانية: في دليل القاعدة
٢٨٠	الأول: قاعدة كل نذر لا يكون لله فليس فيه الوفاء
٢٨٠	الثاني: الروايات
٢٨٢	الثالث: الإجماع
٢٨٣	الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة
٢٨٣	التنبيه الأول: قول الشهيد في الدروس بشمولها للمباح
٢٨٥	التنبيه الثاني: القول بالتفصيل بين المعلق وغيره
٢٨٦	التنبيه الثالث: اختصاص القاعدة بالعبادات الأصلية
٢٨٧	الجهة الرابعة: في الفروع التطبيقية

الفصل الثامن والثلاثون

في قواعد باب الصيد والذبحة

وفيه ثمانية قواعد:

٢٨٩	القاعدة الأولى: قاعدة كل ما قتله الحيوان حرام إلا ما قتله الكلب المعلم
	صيداً
٢٩٠	الجهة الأولى: في بيان مفادها
٢٩١	

الجهة الثانية: في مدرك القاعدة	٢٩٢
الجهة الثالثة: في شرائط حلية صيد الكلب	٢٩٦
الجهة الرابعة: في تطبيقات القاعدة	٣٠٤
القاعدة الثانية: قاعدة كلّ ما قُتل بالسلاح صيداً فهو حلال	٣٠٦
مفاد القاعدة	٣٠٦
دليل القاعدة	٣٠٦
مستثنيات القاعدة	٣٠٧
تطبيقات القاعدة:	٣٠٩
القاعدة الثالثة: قاعدة لا ذكاة إلّا بحديدة	٣١١
دليل القاعدة	٣١١
الأول: الروايات	٣١١
الثاني: الإجماع	٣١٢
مفاد القاعدة	٣١٣
تخصيص القاعدة	٣٢١
تطبيقات القاعدة	٣٢٥
القاعدة الرابعة: قاعدة كلّ ما لم يكن ممتنعاً يُذبح إلّا الإبل	٣٢٦
مفاد القاعدة	٣٢٦
دليل القاعدة	٣٢٧
مورد تطبيق القاعدة	٣٢٨
القاعدة الخامسة: قاعدة جواز العَقْر في كلّ ما يتعدّر فيه الذِّبْح أو النحر	٣٢٩
الجهة الأولى: في بيان مفاد القاعدة	٣٢٩
الجهة الثانية: في مدرك القاعدة	٣٣١

٣٣١	الأول: الروايات
٣٣٣	الثاني: الإجماع
٣٣٤	الجهة الثالثة: تطبيقات القاعدة
٣٣٥	القاعدة السادسة: قاعدة كلٌّ ما أصمت ودُعْ ما أنمي
٣٣٥	مدرك القاعدة
٣٣٧	مفاد القاعدة
٣٣٨	أَمَا الْلُّغُوِّيُّونَ:
٣٣٩	وَأَمَا الْفُقَهَاءُ:
٣٤٢	تطبيقات القاعدة
٣٤٣	القاعدة السابعة: قاعدة كلٌّ حيوان يذكَرُ إِلَّا مَا خرج بالدليل
٣٤٣	المقام الأول: في توضيح مفadها
٣٤٨	المقام الثاني: في دليل القاعدة
٣٥٠	المقام الثالث: في المستثنى من القاعدة
٣٥١	المقام الرابع: في تطبيقات القاعدة
٣٥٦	القاعدة الثامنة: قاعدة أصلة عدم التذكرة
٣٥٦	الجهة الأولى: في بيان مفad القاعدة
٣٥٧	الجهة الثانية: في أدلة القاعدة
٣٥٧	الأول: الكتاب
٣٥٧	الثاني: الروايات
٣٦٠	الثالث: عموم أدلة الاستصحاب
٣٦١	إشكال الفاضل التونسي والجواب عنه
٣٦٥	الجهة الثالثة: في جريان القاعدة بلحاظ خصوص حرمة الأكل وعدم جواز الصلاة

٣٦٩	الجهة الرابعة: في الأُمارات الحاكمة على القاعدة
٣٦٩	الأُول: يد المسلم
٢٨٣	الثاني: سوق المسلمين
٢٨٦	الثالث: الصنع في أرض الإسلام
٣٨٧	الجهة الخامسة: في موارد تطبيق القاعدة
٣٩٠	القاعدة التاسعة: قاعدة السوق
٣٩٠	الجهة الأولى: في مفad القاعدة
٣٩١	الجهة الثانية: في مستند القاعدة
٣٩١	الأُول: سيرة المتشرّعة
٣٩٢	الثاني: الروايات
٣٩٤	الثالث: الإجماع
٣٩٥	الجهة الثالثة: في أنَّ القاعدة أمارة مستقلة على التذكية
٣٩٧	الجهة الرابعة: في أنَّ السوق أمارة
٣٩٩	الجهة الخامسة: في عدم اعتبار الإيمان في أمارية السوق
٣٩٩	الجهة السادسة: في النسبة بين القاعدة مع غيرها من الأدلة
٤٠٠	الجهة السابعة: في مورد تطبيق القاعدة
٤٠١	فهرس محتويات الكتاب